

كتاب الأم

تبغيض الكفارة .

قال الشافعي : ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها (قال) : و إن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزاءه إذا أتى على ستين مسكينا قال الشافعي : و كفارة الطهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله ﷺ لا تختلف و كيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو يمد أحدث بعد مده بيوم واحد ؟